الا في المحابات والسعاية والدراهم المرسلة ومن اوصى و
عليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية الا ان يبرأ الغرماء
من الدين ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة ومن اوصى
بمثل نصيب ابنه جاز فان كان له ابنان فللموصى له الثلث ومن
اعتق عبدا في مرضه او باع وحابى او وهب فذلك كله وصية
يعتبر من الثلث يضرب به مع اصحاب الوصايا فان حابى ثم
اعتق فالمحابات اولى عند ابي ح وان اعتق ثم حابى فهما
سواء وقالا العتق اولى في المسئلتين ومن اوصى بسهم من ماله
فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيتم له السدس
ومن اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم ومن
اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرايض منها وان
قدمها الموصي واخرها مثل الحج والزكوة والكفارات وما ليس
بواجب قدم منه ما قدمه الموصي ومن اوصى بحجة الاسلام

حج عنه رجلا من بلده بحج راكبا فان لم تبلغ ومن خرج من بلده
حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه حج من بلده عند ابي ح
ولا يصح وصية الصبي والمكاتب وان ترك وفاء ويجوز للموصي
الرجوع عن الوصية فاذا صرح بالرجوع او فعل فعلا يدل على
الرجوع كان رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا ومن
اوصى بجيرانه فهو للملاصقين عند ابي ح (اي متاخمون) ومن اوصى لاصهاره
فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته ومن اوصى لاختانه
فالوصية لزوج كل ذات رحم محرم منه ومن اوصى لاقاربه
فالوصية الاقرب فالاقرب من كان ذي رحم محرم منه ولا
يدخل فيه الوالدان ولا الولد ويكون للانثيين فصاعدا والذا
اوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية لعمه عند ابي ح
وان كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف
وقالا الوصية لكل من ينسب الى ابي الموصي له في الاسلام ومن

Copyright © King Saud University